"دور التشريع الجنائي في مواجهة جرائم الخطف"
The role of criminal legislation to confrontation the crimes of abduction

الدكتور حاتم محمد صالح الدكتور هاشم حمادي عيسى
جامعة الأمام الصادق (عليه السلام) كلية القانون

المستخلص

تعد جرائم خطف الأشخاص من الجرائم الماسة بحرية الأنسان وحرمته، وهي تتسم بالخطورة البالغة في مجتمعنا، من خلال اثارها المرعبة في نفوس الأفراد والسلطة على حد سواء، لأنها تسبب حالة من الذعر والخوف في المجتمع، وبالتالي فأن تأثيرها يشكل خطراً على التنمية المجتمعية، التي تتطلب توافر الأمن، كي تحقق التنمية اهدافها في الأزدهار والتطور في مجالات الحياة كافة.

لذا يقتضي التصدي لهذه الآفة الخطيرة ومواجهتها بالوسائل كافة، ومن هذه الوسائل هو التشريع الجنائي، الذي هو موضوع بحثنا، الذي يمثل العدالة والزجر في ايقاع العقوبة التي تتناسب وخطورة الجريمة. مما يقتضي مراجعة التشريعات الجنائية للوقوف على مدى فاعليتها في مواجهة هذه الجرائم، ووضع الحلول الناجعة للحد منها.

مفاتيح الكلمات : جرائم ، المجتمع ، السلطة ، خطف الاشخاص ، التنمية

Abstract

Crimes of abduction is considered one of the crimes that affect the human freedom and sanctity and it pose a great danger for society because of its horrible affection both Individual and authority.

Abduction crimes spread fear into society and hinder social development. Society and hinder social development. Society needs

security to achieve its target in prosperity and advancement in all walks of life.

So it is necessary to work against this dangerous epidemic and to confort it with all means, one of which is criminal legislation, the topic of this study which strive to work out kind of pwn is hment which suit this highly dangerous crime.

It is very important, there fore, to review criminal leges lafiens and to formulate the bast solution to curb criminal crime.

keywords :- criminals , society , authority , abduction , development

المقدمة

تعد جرائم خطف الأشخاص من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته ، وهي تتسم بأعلى درجات الخطورة في مجتمعنا ، من خلال أثارها المرعبة في نفوس الأفراد والسلطة على حد سواء ، لأنها تسبب حالة من الرعب والخوف في المجتمع ، وينعكس ذلك سلبا على التنمية المجتمعية ،إذ إن التنمية تتطلب توافر الأمن والاستقرار كي تؤدي دورها في التطور والازدهار في مجالات الحياة كافة. كما إن هذه الجرائم تشكل تحديا للمبادئ والقيم الإنسانية والأعراف الاجتماعية ، لان السلوك الإجرامي لمرتكبي تلك الجرائم يتسم بالوحشية وعدم الاكتراث بأرواح الأبرياء والاستهانة بحياتهم وابتزاز عوائهم .

لذا يقتضي التصدي لهذه الآفة الخطيرة ومواجهتها بالوسائل كافة ، ومن هذه الوسائل التشريع الجنائي ، الذي هو موضوع بحثنا ، إذ انه يمثل العدالة والزجر لمواجهة مرتكبي جرائم الخطف بالعقوبة التي تتناسب وخطورة تلك الجرائم .

وإذ أن مجتمعنا يشهد في الوقت الحاضر تفاقم في جرائم الخطف ، فضلا عن قيام الجناة بقتل المجنى عليهم ورمي جثثهم في الطرقات ، الأمر الذي يتطلب إلى مراجعة جادة للتشريعات الجنائية للوقوف على مدى ملائمتها وفاعليتها للتصدي لهذه الجرائم ، بغية وضع المعالجات الناجعة التي من شأنها أن تساهم في الحد منها .

وتأسيسا لما تقدم فأن البحث يقتضي تقسيمه على مبحثين :-

المبحث الأول :- العقوبة في جرائم الخطف

المبحث الثاني:- الظروف والأعذار للعقوبة في جرائم الخطف

وننهي بحثنا بخاتمة تتظمن ابرز النتائج والتوصيات

المبحث الأول: العقوبة في جرائم الخطف

العقوبة: هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا" لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أومن قبل بقية الأفراد [١] .

وإذ أن العقوبة لجرائم الخطف وردت في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب ، لذلك سنخصص لكل منهما مطلبا .

المطلب الأول: عقوبة جرائم الخطف في قانون العقوبات

افرد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المواد (٤٢١ ،٤٢٢ ،٤٢٣) لجرائم الخطف ، وعدها من الجرائم الواقعة على الأشخاص والماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه ، وإذ أن لكل مادة وصف خاص للجريمة ، لذا سنقسم هذا المطلب على فروع ثلاثة .

الفرع الأول: عقوبة جريمة القبض والاحتجاز والحرمان

نصت المادة ٤٢١ ق.ع (يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح بها القوانين والأنظمة بذلك) .

إن المشرع الجنائي أورد عبارات مرادفة للخطف دون أن يورد عبارة الخطف في نص المادة أعلاه ، فضلا عن انه أورد النص على إطلاقه دون تحديد الفئات التي يسري عليهم أحكامه ، وبالتالي فأن يشمل الفئات كافة ذكورا وإناثا ، بالغين وأحداث ، على خلاف ماورد في نص (المادة ٤٢٢) الذي خصها لخطف الحث ، و(المادة ٤٢٣) التي خصها لخطف الأنثى البالغة.

وعلى الرغم من عدم الإشارة إلى عبارة الخطف في نص (المادة ٤٢١) ، إلا أن واقع الحال يشير إلى شمول جرائم الخطف في هذه المادة ، فقد ورد الأمر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ في نص (المادة ثالثا) (يعاقب بالإعدام من ارتكب جريمة خطف الأشخاص المنصوص عليها في المواد (٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣) من قانون العقوبات) [٢] . كما ورد في العديد من القرارات القضائية الإشارة إلى جريمة الخطف في نص (المادة ٤٢١) ، ففي قرار لمحكمة التمييز يشير إلى انه (قررت المحكمة الجنائية المركزية العراقية –بغداد بتاريخ ١٢-١٠-٢٠٠٦ بالدعوى

---

[١] . د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢، ص٤٠٥ .

[٢] . الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من قبل مجلس الوزراء ، نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٧ أيلول ٢٠٠٤ .

المرقمة ٢٠١١-ج٣-٢٠٠٦ إدانة المتهمين (س.ح.م) و(ع.ع.ج) و(ا.ي.ك) و(م.م.م) وفقا لإحكام المادة(٤٢١-ج-ه) من قانون العقوبات بدلالة القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوزراء ، وحكمت على كل واحد منهم بالإعدام شنقا حتى الموت لاشتراكهم بخطف المجنى عليهم)[١].

لذلك يقتضي إعادة صياغة المادة (٤٢١) كي تتلاءم مع جرائم الخطف التي تشمل جميع الفئات ذكورا وإناثا ، بالغين وأحداث ، فضلا عن إن خطف الأشخاص يتبعه في كثير من الأحيان مساومة عوائل المخطوفين لدفع فدية مالية مقابل إطلاق سراحهم .

وحيث أن الخطف مؤداه القانوني هو انتزاع المجنى عليه من موقعه الطبيعي أيا" كان الموقع المتواجد فيه إلى مكان أخر قسرا" ومن غير أن يكون لإرادته أي شأن فيه .[٢]، لذا فأن وصف القبض والاحتجاز والحرمان من حريته تعد من حالات الخطف ، لان المشرع جرمها لحصولها دون أمر من سلطة مختصة .

إن قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ قد عالج هذه الحالة في نص المادة الثانية فقرة(٨) على انه (خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي)، دون تحديد الفئات التي يسري عليها أحكام النص ، أي انه يسري على الجميع ذكورا" وإناثا"، بالغين وأحداث ، لان المشرع يهدف لإسباغ الحماية القانونية من خلال تجريم أفعال الخطف والقبض والحجز والحرمان من حريات الأشخاص ، انسجاما" مع الحماية للحريات الشخصية التي كفلتها الدساتير ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ [٣]

إن العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٢١)لاتتناسب وخطورة تلك الجرائم ، لان عقوبة الجنايات بدلا" من الجنح .[٤]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة خطف الحدث

نصت المادة (٤٢٢ق.ع) على انه (من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثا" لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات إذا كان ذكرا") .

---

[١] . قرار محكمة التمييز ، قرار / هيئة عامة / ٢٠٠٧/ ١٩ في ٢٩ /١/٢٠٠٨ ، القرار غير منشور.

[٢] . قرار محكمة التمييز ، رقم (١٤١٨/جنايات / ٨٢ /٨٣ في ١٤/٨/١٩٨٣ ، مجلة الأحكام العدلية ، ١٩٨٣ ، ص٩٥.

[٣] . نصت المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (لكل فرد الحق في الحياة والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) .

[٤] . د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ص٤٠٥ .

يتضح مما تقدم إن المشرع الجنائي قد ساوى في العقوبة بين من خطف بنفسه بين من خطف بواسطة غيره ، فكلاهما فاعلان للجريمة[١].
كما إن المشرع وجد إن الخطورة تكمن شدتها عند خطف الأنثى ، لذلك افرد عقوبة السجن مدة خمس عشرة سنة لخطف الإناث ، وعشر سنوات لخطف الذكور ، وفي كلا الحالتين تسري أحكام هذا النص على خطف الأحداث حصرا" ، الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر .وان وصف هذه الجريمة يعد من الجنايات ، لان العقوبة المقررة لها هي السجن .
إن نص المادة(٤٢٢ق.ع) جاء حصرا"أن يكون المجنى عليه حدثا"[٢]. سواء أكان انثى أم ذكرا"، وبالتالي فانه لايمكن تطبيق النص على البالغين من الذكور والإناث.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة خطف الأنثى التي أتمت الثامنة عشر

نصت المادة (٤٢٣ ق.ع) على انه (من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة) .
يقتضي لتطبيق أحكام هذا النص أن يقع خطف الأنثى البالغة عن طريق الإكراه أو الحيلة ، لذا يعد الإكراه أو الحيلة شرطا" لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة .
والإكراه يعني سلب إرادة المجنى عليه ، وهو نوعان ، مادي ومعنوي .
الإكراه المادي ، يتطلب استخدام القوة المادية في نقل المخطوف رغم مقاومته بالقوة التي لايستطيع مواجهتها ، كما قد يستخدم الوسائل التي تحرم المخطوف من أي مقاومة كإعطائه
الإكراه المعنوي ، جوهره تهديد ، ويأخذ حكم الإكراه المادي ، إذ يكون من شأنه التأثير على إرادة المجنى عليها بقوة لم تستطع دفعها ، وذلك بأن يحدث فزعا" لدى الأنثى التي وقع عليها[٣] .
أما الحيلة فمعناها الغش والخداع ، ويتم الخطف بهذه الوسيلة بانتزاع الأنثى من دارها باستخدام وسائل تؤدي إلى خداع المجنى عليها ، أو من يكفلها ، وان يرتبط

---

[١] . د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ ، ص٤٧٧ .
[٢] .د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، بغداد ، مطبعة الزمان ، ١٩٩٦، ص٢٢٦.
[٣] . د. جمال إبراهيم الحيدري ، المصدر السابق ،ص٤٧٩.

الكذب بمظهر خارجي ، كأن يطلب من المجنى عليها وهي طبيبة أن تذهب معه لإسعاف والدته ، وإذا به يأخذها إلى جهة مجهولة ويخفيها هناك [١] .
وقد يقع الخطف بواسطة استعمال وعود كاذبة ، أو تحرير كتب مزورة أو الاستعانة في نقل المخطوف باسم أهله [٢] .
إن الحيلة تقتضي إثبات إن المتهم قد استخدم طرقا" احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقته إلى مكان آخر بمحض إرادتها دون استخدام قوة ، ومن ثم تحقيق مآربه الإجرامية في عملية الخطف .
وتجدر الإشارة إن جرائم الخطف تعد من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد ألجرمي [٣] ، كأساس لقيام المسؤولية الجزائية ، لان الجاني قد تعمد في إخفاء المخطوف عن ذويه وقطع صلته بهم ، وينتفي القصد ألجرمي وتنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة الخطف إذا لم تتجه إرادة الخاطف إلى إبعاد المخطوف عن أهله ، كما لو كان الفاعل يقصد استدراج المخطوف إلى مكان معين بقصد سرقة أمواله ثم يتركه [٤].

المطلب الثاني: عقوبة جرائم الخطف في قانون مكافحة الارهاب

نصت المادة (الثانية/ ٨) من قانون الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على انه (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لإغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)[٥]، وافرد القانون المذكور عقوبة الإعدام لمرتكبي جرائم الخطف، وذلك بموجب المادة الرابعة منه (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا أصليا" أو شريك عمل أيا" من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون ، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي) .
إن المشرع الجنائي في قانون مكافحة الإرهاب ، قد عالج الثغرات الواردة في قانون العقوبات ذات الصلة بجرائم الخطف ، وأوردها في نص واحد ، بحيث ساوى بين الذكور والإناث ، وحدد لها عقوبة مشددة ، وهي الإعدام ، وهذا التشديد

---

[١] . المصدر نفسه ، ص٤٧٩.
[٢] . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣، رقم ١١٥، ص٣٨٠.
[٣] . عرفت المادة (١/٣٣ق.ع) "القصد ألجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".
[٤] .د. جمال إبراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٤٧٦.
[٥] . قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩ في ٢٠٠٥/١١/٩.

في العقوبة يعد حالة من حالات مواجهة جرائم الخطف ، كي تحقق العقوبة أهدافها بالوقاية من الجرائم ، من خلال الردع العام ،ومعاقبة الجناة من خلال الردع الخاص[١] .

وتجدر الإشارة إن قانون مكافحة الإرهاب على الرغم من أهميته في التصدي لجرائم الخطف ، إلا إن القضاء يواجه صعوبات في تطبيق أحكامه ،إذ انه حدد أغراض نص المادة الثانية منه، وهي أن تكون ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي ، ولم يكتف بذلك ، وإنما أورد شروط قانونية ، وهذه الشروط (من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب)، يقتضي توافرها مجتمعة ، ليتمكن القضاء من تطبيق أحكام النص بحق مرتكبي جرائم الخطف ،وبالتالي سيؤدي إلى إفلات العديد منهم لصعوبة توافر جميع الشروط الواردة في النص في قصد الجناة عند ارتكابهم جرائم الخطف .

لذلك فأن الضرورة تقتضي إعادة صياغة النص ، وذلك بالاكتفاء بإحدى هذه الشروط لتطبيق أحكامه ، لتكون بالصيغة الآتية (من شأنه تهديد الأمن أو الوحدة الوطنية أو التشجيع على الإرهاب) ، وبالتالي سيؤدي إلى اتساع سريان نطاق النص، ليشمل العديد من الجناة ، وبذلك الخطف ، وتقييد سلطات القضاء في تخفيف العقوبة . لان هذه الجرائم تتسم بالخطورة مسببة ذعرا" للمواطنين وتهديدا"لحياتهم وابتزاز عوائلهم ، وبالتالي فأن هذه الأفعال تعد تهديدا" للأمن ، لان الخوف والذعر كفيلان بشل حركة الحياة ، وبالتالي سينعكس ذلك سلبيا" على التنمية المجتمعية ، لان ازدهار حركة التنمية والاستثمار وتنفيذ المشاريع الحيوية لايتحقق إلا في ظل الأمن والاستقرار في المجتمع .

كما إن المشرع الجنائي عد الشريك في الجريمة فاعلا أصليا" في نص المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب [٢]، بمعنى انه ساوى بين الفاعل والشريك في العقوبة[٣].

---

[١] . الردع الخاص (المنع الخاص : يراد به إصلاح وتقويم اعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي الذي أفضى به إلى ارتكاب الجريمة لمنعه الإقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلاً.
الردع العام (المنع العام: إشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بالألم الذي يلحق بهم إلى أقدموا على ارتكاب الجريمة . د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص٤١٠-٤١١.**

[٢] .المادة (٤٨ق.ع) يعد شريكاً في الجريمة :**
١-من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض .
٢-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.
٣-من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل فيه ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

[٣] . نصت المادة (٥٠ /١ق.ع) "كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك...."

المبحث الثاني: الظروف المشددة والأعذار للعقوبة في جرائم الخطف

إن التشريع الجنائي يتميزعن غيره من التشريعات الأخرى بخصوصية تشديد العقوبات للجرائم في حالات معينة ، ينص عليها في القوانين العقابية ، وحسب الخطورة الجرمية لكل حالة ، فضلا" عن انه في حالات أخرى يخفف العقوبة ،او يعفي الفاعل من العقاب في إطار الأعذار القانونية المخففة والمعفية .

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث على مطلبين .

المطلب الأول: الظروف المشددة للعقوبة في جرائم الخطف

الظروف : هي العوامل أو العناصر المحيطة بارتكاب الجريمة ولاتدخل في التكوين القانوني للجريمة وإنما تؤثر فقط في جسامتها ، أي على مقدار العقوبة المقررة لها ، لذلك فان انتفاء الظرف لايؤثر في الوجود القانوني للجريمة [١] .

الخطف ، وكما يأتي :-

المادة (٤٢١ق.ع) نصت على انه (.... وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية :-

أ- إذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو ابرز أمرا مزورا بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعيا" صدوره من سلطة مختصة .

ب- اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي .

ج- اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا" ظاهرا" .

د- اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على خمسة عشرة يوما" .

ه- اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره .

و- إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

المادة(٤٢٢ق.ع) نصت على انه (.... وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة (٤٢١ ق. ع) تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً) .

المادة (٤٢٣ق.ع) نصت على انه (.... وإذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها أو شروع في فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد).

---

[١] . د. عبد الحميد ألشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٨٥، ص١٣.

المادة (٤٢٤ق.ع) نصت على انه (إذا أفضى الإكراه المبين في المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ أو التعذيب المبين في الفقرة ب من المادة ٤٢١ إلى موت المخطوف تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد).

يتضح مما تقدم إن المشرع الجنائي شدد العقوبة في جرائم الخطف إذا اقترنت بإحدى الأسباب الواردة في النصوص المذكورة ، وبشكل تدريجي وفقاً لخطورة تلك الظروف ، وهذا التوجه ينسجم مع السياسة الجنائية لمعظم التشريعات بهذا الخصوص ، فضلا عن انه ساوى بين الجريمة التامة والشروع على حد سواء في نص المادة ٤٢٢ ، وهذا الاتجاه يعد محموداً بما تشكله هذه الجريمة من خطورة على اعراض الناس خلال فترة الخطف ، وبالتالي فان المشرع الجنائي قد استثنى هذه الجريمة من عقاب الشروع التي نصت عليه المادة (٣١ق.ع) والذي يؤدي بطبيعته الى تخفيف العقوبة[١].

كما ان المشرع الجنائي قد حدد عقوبة الاعدام او السجن المؤبد عندما تقترن الجرائم الواردة ٤٢٣ و ٤٢٤ للظروف المشددة ، كان من الاشجر ان يحدد عقوبة الاعدام دون أي يضع خيار للقضاء بين عقوبة الاعدام والسجن المؤبد لان وقاع الانثى او الشروع فيها او موت المخطوف جراء التعذيب تنم عن خطورة اجرامية لاتقل خطورتها عن الحالات الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما في نص المادة ٤٠٦/ج التي تنص (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً اذا كان القتل بدافع دنيء او مقابل اجر ، او اذا استعمل الجاني طرق وحشية في ارتكاب الفعل) وتجدر الاشارة ان سلطة الاتلاف المؤقتة المنحلة تولت تعديل بعض احكام قانون العقوبات ومنها جرائم الخطف وجعلت العقوبة السجن مدى الحياة مع الغاء عقوبة الاعدام[٢] ، الا انه اعيد العمل بعقوبة الاعدام بموجب الامر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ لبعض الجرائم ومنها جرائم الخطف اذ نصت المادة (اولاً) من امر اعادة العمل بعقوبة الاعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤على انه يعاد العمل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على مرتكبي الجرائم الآتية "ثالثاً : يعاقب بالإعدام من ارتكب جريمة خطف الأشخاص في المواد ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ من قانون العقوبات .

---

[١] .نصت المادة (٣١ق.ع) "يعاقب على الشروع في الجنايات ... بالعقوبات الآتية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،

أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام .

ب- السجن لمدة لاتزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد."

[٢] . أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣١ في ٢٠٠٣/٩/١٣.

المطلب الثاني: الأعذار القانونية

الأعذار القانونية : هي الظروف المنصوص عليها في القانون ، والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو رفعها كلية ، وهي لاتوجد بغير نص [١].

نصت المادة (١٢٨ ق.ع) "١-الأعذار أما أن تكون معفيه من العقوبة أو مخففه لها، ولاعذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون)

سنبحث في هذا المطلب الأعذار المعفية من العقاب في فرع ،والأعذار المخففة للعقوبة في فرع ثان .

الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقاب

نصت المادة(٢/٤٢٦ق.ع) على انه " ويعفى الجاني من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد سابقا"من هذا الفصل (٤٢١و٤٢٢و٤٢٣) إذا تقدم مختارا" إلى السلطات واعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة

كما نصت المادة (٤٢٧ق.ع) على انه " إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى ، وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم .وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ بحسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات " .

اتجه المشرع إلى الحد من الآثار الناجمة عن جرائم الخطف ، وما يترتب عليها من إخطار بعد وقوعها ، إذ أن المصلحة العقابية تقتضي إعفاء الجاني الذي يبادر طوعا إلى الكشف عن بقيه المساهمين في جريمة الخطف ، والعمل على إطلاق سراح المخطوف والقبض على الجناة ، وذلك بتقديم المساعدة إلى الأجهزة القضائية في كشف معالم الجريمة.

أن هذا المنهج الذي اعتمده المشرع في إعفاء الجاني من العقوبة في هذه الجريمة بعد توافر الشروط التي أوجبها المشرع في نص المادة (٢/٤٢٦ق.ع) فانه يعد منهج سليم ، وذلك بالحفاظ على سلامة المخطوف ، فضلا عن القبض على الجناة والقصاص منهم من خلال كشف الجريمة.

إلا إن إعفاء الجاني من العقاب في حاله زواج المخطوفة ، نجد إن الأمر يقتضي إلى إعادة النظر في عد ذلك عذرا قانونيا معفيا من العقاب ، لأنه سيشجع الجناة

---

[١] . د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص٤٥٥.

على خطف الإناث ،وبالتالي فان الأنثى المخطوفة قد ترضى بالزواج ولا تعبر على أنها مرغمه على ذلك، لان طبيعة الجريمة وخشيتها من السمعة التي ستلحق بها ، قبلت الزواج مكرهة وراضية بذلك ظاهريا.
لذلك فان الضرورة تقتضي أعاده صياغة المادة (٤٢٧ق.ع) بالشكل الذي يكون الزواج من المخطوفة عذرا قانونيا مخففا وليس عذرا معفيا من العقاب ، لقطع الطريق إمام الجناة بالتلاعب في إعراض الإناث وإجبارهن على الزواج ، الذي لم يحصل لولا عملية الخطف .
وتجدر الاشاره إن أمر سلطة الائتلاف رقم (٣١) لسنه ٢٠٠٣ المنحل ، قد نص في القسم (٢ فقره٣)على تعليق وقف الإجراءات القضائية وذلك "يعلق بموجب هذا الأمر تنفيذ إحكام المادة (٤٢٧ق.ع) من قانون العقوبات التي تنص على وقف الإجراءات القضائية ضد المتهم بأرتكاب الجريمة إذا تزوج ضحيته " ونود إن نبين بهذا الصدد ،إن المحكمة يجب إن تشير في أسباب الحكم العذر المعفي من العقوبة [١].
كما إن العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأي عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[٢].

الفرع الثاني: الأعذار المخففة للعقوبة

نصت المادة(١/٤٢٦ق.ع) على انه "إذا لم يحدث الخاطف أذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ٤٨ ساعة من وقت الخطف في مكان أمين يسهل الرجوع منه إلى أهله تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة ".
أن السياسة العقابية السليمة للمشرع الجنائي هو العمل على إعادة الحرية المسلوبة للمواطن بأسرع وقت ، لذا فأنه اعتمد نصا وضح فيه، إن أعادة المخطوف إلى أهله ووضعه في مكان أمين يسهل عليه الرجوع ، عدها عذرا قانونيا مخففا للعقوبة ، واشترط أن لايتجاوز الوقت عن ثمان وأربعين ساعة ، كشرط بأن تكون جريمة الخطف مقترنة بهذا العذر القانوني المخفف، وبذلك تصبح هذه الجريمة جنحة لان عقوبتها الحبس مدة لاتزيد سنه . في حين وصف جريمة الخطف في حالتها الاعتيادية تعد من الجنايات لان عقوبتها السجن .

الخاتمـة

بعد إن انتهينا بعون الله تعالى من البحث في دور التشريع الجنائي في مواجهة جرائم الخطف، والذي خصص للدور التشريعي دون سواه، لما له من أهمية بالغة في معاقبة الجناة وردعهم وتهديدهم بالعقوبات الصارمة ، للحافظ على أرواح

---

[١] .المادة (٢/١٢٨ق.ع) "يجب على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة ".
[٢] . المادة (١٢٩ق.ع) "العذر المعفي من العقاب يمنع من العذر باي عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية.

الأشخاص وسلامتهم من أذى الخطف والابتزاز المالي ، الذي من خلاله يساومون عوائل المخطوفين في دفع الفدية المالية كشرط لإخلاء سبيلهم وعودتهم إلى عوائلهم ، وفي أحيان أخر يقومون بقتل الضحايا على الرغم من تسلمهم الفدية المالية .

ومن خلال البحث توصلنا إلى نتائج وتوصيات عدة ،من شأنها إن تساهم في الحد من جرائم الخطف والقبض على الجناة والقصاص منهم بالعقوبات التي تتناسب وحجم الخطورة الإجرامية التي تشكلها هذه الجرائم .

النتائج

١- يعد التكييف القانوني لجرائم الخطف من الجنايات والواردة في نصوص المواد (٤٢٢و٤٢٣و٤٢٤ق.ع) ، لان العقوبة المقررة لها هي السجن، في حين إن المادة (٤٢١ق.ع) تعد من الجنح لان العقوبة فيها هي الحبس على الرغم من خطورتها .

٢-إن الظروف المشددة للعقوبة في جرائم الخطف تعد من الجنايات ، وتصل العقوبة في بعض النصوص القانونية إلى عقوبة الإعدام ،إذا أدى الخطف إلى موت المخطوف نتيجة الإكراه أو التعذيب فضلا عن وقاع الأنثى أو الشروع فيه.

٣- عد المشرع الجنائي بعض الحالات عذرا قانونيا معفيا من العقاب ، كزواج الخاطف من المخطوفة ، وإخبار الجاني السلطات القضائية والكشف عن الجناة والقبض عليهم وإنقاذ المخطوف.

٤- عد المشرع الجنائي حالة إذا لم يحدث الخاطف الأذى في المخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان وأربعين ساعة من وقت الخطف في مكان أمين يسهل عليه الرجوع منه إلى أهله ، عذرا قانونيا مخففا للعقوبة .

٥- علق العمل بعقوبة الإعدام في جرائم الخطف واستبدلت بعقوبة السجن مدى الحياة، بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ سنه ٢٠٠٣ المنحل . وأعيد العمل بعقوبة الإعدام بموجب الأمر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من قبل مجلس الوزراء.

٦- لأهمية جرائم الخطف وخطورتها على أرواح الأشخاص وسلامتهم و وبغية معاقبة مرتكبيها بالعقوبة التي تتناسب وهذه الخطورة . نص قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على معاقبة مرتكبي جرائم الخطف بعقوبة الإعدام إذا كانت تلك الجرائم تستخدم لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي، من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

التوصيات

١- ترسيخ وتعزيز القيم الدينية والمجتمعية من خلال وسائل الإعلام كافة ، لما لها من دور ايجابي في الحد من السلوك الإجرامي للأفراد، وتنميه عوامل الضبط الاجتماعي .

٢- العمل على تحسين دور الأجهزة الأمنية في الحفاظ على أرواح المواطنين وسلامتهم من جرائم الخطف ، والقبض على الجناة وتفويت الفرصة أمامهم للنيل من حرية الأشخاص وابتزازهم، ومد جسور الثقة بينهم وبين المواطنين كي تتمكن هذه الأجهزة من أداء مهامها على أحسن وجه.

٣- تفعيل دور القضاء في تطبيق الأحكام الواردة في قانون مكافحة الإرهاب على مرتكبي جرائم الخطف ، والإسراع في حسم الدعاوى الجزائية لتحقيق الردع الخاص لمعاقبة الجناة ، ليكون رادعا للآخرين لتحقيق الوقاية من الجرائم والحد منها .

٤- العمل على تشديد عقوبة المادة(٤٢١ق.ع) وإعادة وصفها القانوني بالإشارة إلى جرائم الخطف إلى جانب القبض والاحتجاز والحرمان ، وان تكون السجن بدلا من الحبس .

٥- الضرورة تقتضي إعادة صياغة نص المادة (الثانية/٨) من قانون مكافحة الإرهاب بالشكل الذي يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق أحكامها باعتماد عبارة " من شأنه تهديد الأمن أو الوحدة الوطنية أو التشجيع على الإرهاب" كي تتمكن المحكمة من تطبيق أحكام النص بالاكتفاء بواحدة من هذه الشروط بدلا من تحقيق شروطها الثلاثة مجتمعة .

٦- العمل على تعديل نص المادتين (٤٢٣و٤٢٤ق.ع) بأن تكون العقوبة الإعدام بدلا من الصيغة الحالية (عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد) عند اقترانها بظرف مشدد وهو موت المخطوف نتيجة الإكراه أو التعذيب ، وإذا صحب الخطف وقاع المجني عليها أو الشروع فيه لما تمثله هاتان الجريمتان من جسامة الخطورة على حياة الأشخاص وأعراضهم .

٧- العمل على تعديل نص المادة (٤٢٧ق.ع) وذلك بأن يكون زواج الخاطف من المخطوفة عذرا قانونيا مخففا بدلا من أن يكون عذرا معفيا من العقاب ، لان الزواج بعد ارتكاب جريمة الخطف يعد نوعا من الإكراه على الرغم من وجود الرضا من قبل المخطوفة حفاظا على سمعتها.

المصادر

أولا: الكتب والمؤلفات

١- د.جمال إبراهيم الحيدري ، شرح إحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.

٢- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ،رقم ١١٥.

٣-د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢.

٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، بغداد ،مطبعة الزمان ،١٩٩٦.

ثانيا: القوانين والأوامر

٥- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٦- قانون العقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩

٧- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

٨- أمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ المنحل

٩- الأمر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤الصادر من مجلس الوزراء

ثالثا: القرارات القضائية

١٠- قرار محكمة التمييز ، هيئة عامة / ١٩/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/١/٢٩، القرار غير منشور .

١١- قرار محكمة التمييز ، رقم ١٤١٨/ جنايات/٨٣/٨٢ في ١٩٨٣/٨/١٤، مجلة الأحكام العدلية ، ١٩٨٣.